

Distr.: General
30 December 2016
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)
بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

أنشرف بأن أحيل إليكم طيه تقريرَ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣
(٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي يتضمن بياناً لأنشطة اللجنة في الفترة
من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وقد أقرت اللجنة هذا
التقرير، الذي يقدّم وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥
(S/1995/234).

وأرجو ممتنا التكرم بإطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة والتقرير المرفق بها
وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) عمرو عبد اللطيف أبو العطا

الرئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

أولاً - مقدمة

- ١ - يشمل هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
- ٢ - وكان مكتب اللجنة مألماً من عمر عبد اللطيف أبو العطا (مصر) رئيساً، وممثليّ أوروغواي وأوكرانيا نائبين للرئيس.

ثانياً - معلومات أساسية

- ٣ - فرض مجلس الأمن، بموجب قراره ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، حظراً على توريد الأسلحة على جميع الجماعات الأجنبية والكونغولية المسلحة والمليشيات التي تنشط في إقليم كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعة إيتوري والجماعات التي ليست أطرافاً في الاتفاق الشامل والجامع المتعلق بالمرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، أنشأ المجلس اللجنة وطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة، بإنشاء فريق للخبراء لرصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة. وجرى تعديل نطاق الحظر بعد ذلك عدة مرات؛ والأهم من كل ذلك أن المجلس قرر، بموجب الفقرة ٢ من قراره ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، أن التدابير المتعلقة بالأسلحة لن تسري بعد ذلك على حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأوضح المجلس، في الفقرة ٣ (أ) من القرار نفسه، أيضاً أن التدابير المتعلقة بالأسلحة لن تسري على إمدادات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد وكذلك التدريب والمساعدة في المجال التقني اللذين يقتصر الغرض منهما على دعم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو استفادتهما منهما. وبموجب الفقرة ١ من القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)، قرر المجلس ألا تسري التدابير المتعلقة بالأسلحة على إمدادات الأسلحة والمعدات المتصلة بها، ولا على خدمات المساعدة أو المشورة أو التدريب مما يجري توفيره لفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي حصرياً لغرض الدعم أو الاستخدام. ولا يسري حظر توريد الأسلحة أيضاً على الإمدادات من الملابس الواقية أو المعدات العسكرية غير الفتاكة المخصصة حصراً للأغراض الإنسانية أو أغراض الحماية.

- ٤ - وفرض مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، تدابير محددة الهدف في مجالي السفر والشؤون المالية على الأفراد والكيانات الذين تقرر اللجنة أنهم ينتهكون حظر توريد الأسلحة. وفي قرارات لاحقة، قام المجلس تدريجياً بتوسيع نطاق المعايير التي يجوز وفقها تحديد فرد أو كيان معين لفرض جزاءات محددة الهدف عليه ليشمل القادة السياسيين والعسكريين الذين يعرقلون عملية نزع السلاح، أو يستخدمون الأطفال في النزاعات المسلحة، أو يستهدفون الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح.
- ٥ - وتألف فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية في البداية من أربعة خبراء، وهو عدد رفعه مجلس الأمن إلى خمسة خبراء في قراره ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، ثم إلى ستة خبراء في قراره ١٩٥٢ (٢٠١٠). ومدد المجلس مؤخرًا ولاية الفريق في قراره ٢٢٩٣ (٢٠١٦).
- ٦ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروض على جمهورية الكونغو الديمقراطية في تقارير اللجنة السنوية السابقة.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

- ٧ - عقدت اللجنة جلسيتين رسميتين، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، واجتمعت تسع مرات في مشاورات غير رسمية، في ٢٧ كانون الثاني/يناير، و ١ آذار/مارس، و ١٣ أيار/مايو، و ٧ حزيران/يونيه، و ٢٤ آب/أغسطس، و ٨ أيلول/سبتمبر، و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٤ كانون الأول/ديسمبر؛ كما اضطلعت بعملها من خلال الإجراءات الخطية.
- ٨ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢٧ كانون الثاني/يناير، استمعت اللجنة إلى عرض لفريق الخبراء بشأن تقريره المستكمل عن التقدم المحرز المقدم عملاً بالفقرة ٧ من القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)، وناقشت التوصيات الواردة فيها.
- ٩ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١ آذار/مارس، استمعت اللجنة إلى إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن ولاية البعثة المتعلقة برصد حظر توريد الأسلحة.
- ١٠ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ١٣ أيار/مايو، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء بشأن تقريره النهائي المقدم وفقاً للفقرة ٧ من القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.

- ١١ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٧ حزيران/يونيه، ناقشت اللجنة ردها على رسالة وردت من إحدى الدول الأعضاء تخطر فيها اللجنة بحجز شحنة من الأعتدة المتجهة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية والمحتمل أن تكون خاضعة لحظر توريد الأسلحة.
- ١٢ - وأثناء المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢٤ آب/أغسطس، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء بشأن برنامج عمله وولايته.
- ١٣ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر، قدم الرئيس إحاطة إلى اللجنة بشأن الزيارة التي قام بها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وأوغندا. وانضم منسق فريق الخبراء إلى المشاورات عن طريق التداول بالفيديو.
- ١٤ - وخلال الجلسة الرسمية المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، اجتمعت اللجنة مع ممثلي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والكونغو، ورواندا، والسودان، وجنوب السودان، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وأوغندا. وتبادلت اللجنة الآراء مع الممثلين بشأن التقرير النهائي لفريق الخبراء وزيارة الرئيس لجمهورية الكونغو الديمقراطية للمنطقة بشكل عام.
- ١٥ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عُقدت أيضا في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها، عملا بالفقرة ٩ من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦) وعن طريق التداول بالفيديو، منسق فريق الخبراء بشأن تقرير الفريق المستكملين لشهري آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر.
- ١٦ - وخلال الجلسة الرسمية المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها، عن طريق التداول بالفيديو، المستشار الرئاسي لشؤون العنف الجنسي وتجنيد الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٧ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة أيضا في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع. وقدمت الممثلتان الخاصتان معلومات بشأن الانتهاكات الفعلية أو المزعومة لتدابير الجزاءات.
- ١٨ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ١٤ كانون الأول/ديسمبر، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء بشأن تقريره لمتنصف المدة المقدم وفقا للفقرة ٩ من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.

- ١٩ - وفي ١٦ حزيران/يونيه، قدم رئيس اللجنة إحاطة إلى مجلس الأمن، خلال مشاوراته غير الرسمية، بشأن الاستنتاجات الرئيسية الواردة في التقرير النهائي لفريق الخبراء.
- ٢٠ - وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر، قدم رئيس اللجنة إحاطة إلى مجلس الأمن عن أنشطة اللجنة (انظر الوثيقة S/PV.7788).
- ٢١ - وفي الفترة من ١ إلى ٦ آب/أغسطس، زار الرئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وأوغندا. وكانت هذه هي ثاني زيارة لرئيس اللجنة إلى منطقة البحيرات الكبرى منذ إنشاء نظام الجزاءات في عام ٢٠٠٤. وأثناء الزيارة، سعى الرئيس إلى الحصول على التزامات من حكومات الدول الأعضاء التي زارها، لتحسين التعاون مع فريق الخبراء.
- ٢٢ - وبعثت اللجنة بـ ٦٥ رسالة إلى ٢٧ دولة عضوا وأصحاب مصلحة آخرين في ما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعاً - الاستثناءات

- ٢٣ - تزد الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨).
- ٢٤ - وتزد الاستثناءات من حظر السفر في الفقرة ١٠ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨).
- ٢٥ - وتزد الاستثناءات من تجميد الأصول في الفقرة ١٢ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨).
- ٢٦ - وتلقت اللجنة سبعة إخطارات تتعلق بحظر توريد الأسلحة تحتج بالفقرتين ٢ و ٥ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، حسب ما تم تأكيده من جديد مؤخراً في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، من أجل توفير الأسلحة، والذخائر والأعتدة ذات الصلة لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية.

خامساً - قائمة الجزاءات

- ٢٧ - تزد معايير تحديد الأفراد والكيانات الذين يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرة ٧ من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦). ويرد وصف إجراءات طلب إدراج الاسم في القائمة ورفعها منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتصلة بتسيير أعمالها.
- ٢٨ - وفي ١٣ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، أقرت اللجنة تعديلات على القيودات الموجودة في قائمة جزاءاتها.

- ٢٩ - وفي ٩ شباط/فبراير، تلقت اللجنة طلب رفع اسم من القائمة، من خلال المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة، ولكنها لم توافق عليه.
- ٣٠ - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان مدرجا في قائمة جزاءات اللجنة ما عدده ٣١ فردا وتسعة كيانات.

سادسا - فريق الخبراء

- ٣١ - في ٣ أيار/مايو، ووفقا للفقرة ٧ من القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)، قدم فريق الخبراء تقريره النهائي، الذي أحيل إلى مجلس الأمن في ٢٣ أيار/مايو وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس.
- ٣٢ - وفي ١٤ تموز/يوليه، وبعد اتخاذ مجلس الأمن لقراره ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، عيّن الأمين العام ستة أفراد يتمتعون بخبرة في مجالات الأسلحة (خبير واحد)، والجماعات المسلحة (خبيران)، والموارد الطبيعية/المسائل المالية (خبيران)، والمسائل الإنسانية (خبير واحد) للعمل في فريق الخبراء (انظر الوثيقة S/2016/614). وتنتهي ولاية الفريق في ١ آب/أغسطس ٢٠١٧.
- ٣٣ - وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، ووفقا للفقرة ٩ من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، قدم فريق الخبراء تقريره لمنتصف المدة إلى اللجنة، الذي أحيل إلى مجلس الأمن في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2016/1102).
- ٣٤ - وقام فريق الخبراء بزيارات منتظمة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية (في المقام الأول إلى غوما وبيني، كيفو الشمالية؛ وبوكافو، كيفو الجنوبية)، كما زار الإمارات العربية المتحدة، وأوغندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وجمهورية ترازيا المتحدة، ورواندا، والصين، وفرنسا، وكينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.
- ٣٥ - وبعث فريق الخبراء، إعمالا لولايته، بـ٨٧ رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى دول أعضاء، ومجلس الأمن، واللجنة، وكيانات دولية ووطنية.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

- ٣٦ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. كما قدم الدعم الاستشاري إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات ولتيسير تنفيذ

تدابير الجزاءات. وقدمت أيضا إلى الأعضاء الجدد في المجلس إحاطاتٌ توجيهية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات.

٣٧ - ولدعم الشعبة في عملية استقدام خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١ كانون الأول/ديسمبر، لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. وإضافة إلى ذلك، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء لإعلامها بالشواغر التي ستحدث في فريق الخبراء في المستقبل، ولتقديم معلومات بشأن الأطر الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة والشروط المطلوبة.

٣٨ - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الخبراء، إذ نظمت دورة توجيهية في نيويورك لفائدة الأعضاء المعينين حديثا، وساعدت في إعداد التقرير النهائي للفريق، عملا بالقرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)، في نيسان/أبريل وتقرير منتصف المدة، عملا بالقرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، في تشرين الثاني/نوفمبر.

٣٩ - وشارك فريق الخبراء في حلقة العمل السنوية الرابعة للتنسيق بين الأفرقة، التي نظمتها الأمانة العامة وعقدت في نيويورك يومي ٦ و ٧ كانون الأول/ديسمبر. وفي ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر، قامت الشعبة، بالتعاون مع شركاء منظومة الأمم المتحدة، بإجراء حلقة عمل بشأن تقنيات التحقيق من خلال المقابلات لفائدة ١٩ خبيرا من أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها. وشارك ثلاثة من أعضاء فريق الخبراء فيها.

٤٠ - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة للجان باللغات الرسمية الست والأشكال الفنية الثلاثة. وعلاوة على ذلك، قامت الأمانة العامة بتحسينات في ما يتعلق بالاستخدام الفعال لقوائم الجزاءات والاطلاع عليها، بطرق منها إنشاء وظيفة بحث عن الأسماء في قوائم الجزاءات، ووضع قوائم منظمة حسب الأرقام المرجعية الدائمة (بالإضافة إلى القوائم ذات الترتيب الأبجدي)، واستحداث روابط بالإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قيودات القوائم، حسب الاقتضاء.